

الكشفية اكسنية المغربية



القانون الأساسي للجمعية

المصادق عليه في المؤتمر الوطني الاستثنائي

المنعقد بالمركز الاجتماعي ببعقوب المنصور بالرباط

30 يونيو 2013

ديباجة

أنشئت الكشفية الحسنية المغربية بتاريخ 26 دجنبر 1933 من طرف مجموعة من الوطنيين في أوج الحركة الوطنية لمناهضة الاستعمار وتحرير البلاد.

تأسست بين الأشخاص الذاتيين الخاضعين لهذا القانون الأساسي جمعية تحمل اسم الكشفية الحسنية المغربية طبقا لمقتضيات ظهير 376-58/1 المؤرخ في جمادى الأولى 1378 هـ الموافق 15 نونبر 1958 المعدل والمتمم بمقتضى الظهير رقم 1-73-283 المؤرخ في 6 ربيع الأول 1393 هـ الموافق 10 أبريل 1973. كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 00-75 الصادر بموجب الظهير رقم 1-02-206 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 هـ الموافق 23 يوليوز 2002 هي عضو مؤسس للجامعة الوطنية للكشفية المغربية المعترف لها بالمنفعة العامة المرسوم رقم 870. 96. 2 الصادر في 25 جمادى الثانية 1417 الموافق 7 نونبر 1996. رغبة من أعضائها في تعميم مبادئها وتوسيع مجالات تدخلاتها وتمتين مؤسساتها صودق على تعديل القانون الأساسي في المؤتمر الوطني الاستثنائي للجمعية المنعقد بالرباط بتاريخ 30 يونيو 2013.

الباب الأول: المستوى الوطني

الفصل 1: مقر الجمعية ومدتها

- تزاول الجمعية أنشطتها لمدة غير محدودة
- يوجد مقر الجمعية المركزي الاجتماعي بشارع الكفاح الطريق الساحلي يعقوب المنصور الرباط ويمكن نقله إلى مكان آخر بمدينة الرباط بقرار من المجلس الوطني.
- للمؤتمر الوطني صلاحية نقل مقر الجمعية إلى أي مدينة من مدن المملكة.

الفصل 2: هدف الجمعية

تهدف الجمعية إلى مساعدة الفتية والشباب على تنمية قدراتهم وفق أسس الحركة الكشفية بما يتلاءم وأهداف الجامعة الوطنية للكشفية المغربية والميثاق الكشفي المغربي والعربي والعالمي. يتلخص هدف الجمعية في تكوين مواطنين صالحين لخدمة وطنهم ومواطنيهم والإنسانية جمعاء طبقا للمبادئ الثابتة التالية: الواجب نحو الله- الواجب نحو الذات - الواجب نحو الآخرين والاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل 3: الموارد ووسائل العمل

- تحقق الجمعية أهدافها من خلال: تنظيم أنشطة تربوية كشفية – تداريب تكوينية في مجالات التربية ومختلف التخصصات ذات العلاقة – اجتماعات – مسابقات – محاضرات – تنظيم رحلات – مخيمات - حفلات - عروض فنية مختلفة – معارض – نشرات ومجلات دورية – مطبوعات – شراكات مختلفة.
- لتمويل الأنشطة المذكورة تحصل الجمعية على واجب الاشتراك من أعضائها.
- تستفيد الجمعية من منح ومساعدات الدولة والجماعات الترابية والهيئات والجمعيات الوطنية والدولية ومداخل التعاونيات والهبات والتبرعات ومداخل المشاريع التي من شأنها أن تساعد على تحقيق الأهداف التربوية والاجتماعية للجمعية.

الفصل 4: العضوية بالجمعية

لكل مواطن مغربي أو أجنبي مقيم بالمغرب الحق في التمتع بعضوية الجمعية، شريطة توفره على الشروط التالية:

- ألا يقل عمره عن 5 سنوات

- أن يؤدي الانخراط عند الانضمام للجمعية
 - أن يؤدي الاشتراك والتأمين السنوي بانتظام
 - أن يمارس النشاط الكشفي داخل وحدة أو مؤسسة تابعة للجمعية
 - أن يلتزم بمقتضيات القانون الأساسي والتنظيمات الداخلية للجمعية
- و تفقد العضوية بالجمعية بالاستقالة أو الفصل أو الوفاة ويحدد القانون الداخلي ذلك

الفصل 5: الشارة والنشيد والنزي

شارة الجمعية عبارة عن نجمة خماسية تتوسطها زهرة "ليس" باللون البرتقالي تعبيراً عن انتمائها للأخوة العالمية، وبأسفلها لافتة باللون الأحمر كتب عليها اسم الجمعية بالأحرف الأولى (ك.ح.م) محاطة بحبل الأخوة العالمية باللون البنفسجي الفاتح وهي ملك للجمعية مسجلة طبقاً للمسطرة الإدارية المعمول بها.

- تحدد تفاصيل الهوية البصرية للجمعية في ملحق خاص بالقانون الداخلي
- للجمعية نشيد رسمي تفتتح به كل أنشطتها: "يا حمام السلام"
- يحمل كل عضو بالجمعية زياً رسمياً ويحدد القانون الداخلي مواصفاته.

الفصل 6: هيكلية الجمعية

- تتكون هيكلية الجمعية من مؤسسات وطنية وجهوية ومحلية تضم أعضاء عاملين متطوعين ومتفرغين وأعضاء عاطفين وأعضاء شرفيين حسب التدرج التالي:
- المستوى الوطني: المؤتمر الوطني - المجلس الوطني - المفوض العام - المفوضية العامة - المجلس الأعلى - لجنة التحكيم - مجلس المناديب - الفرق الوطنية الفنية - المؤسسات الاجتماعية المساعدة.
 - المستوى الجهوي: المؤتمر الجهوي - المجلس الجهوي - المفوض الجهوي - المفوضية الجهوية - الفرق الفنية الجهوية.
 - المستوى المحلي: الجمع العام المحلي - مجلس الفرع - مندوب الفرع - مكتب الفرع - قيادة المجموعات - قادة الوحدات - هيئة الامهات والاباء وأولياء الأمور والأصدقاء والرواد.
- كل المسؤولين بالجمعية يزاولون مهامهم بالمجان في حين يتقاضى القادة المتفرغون تعويضاً عن أتعابهم وخدماتهم.

الفصل 7: المؤتمر الوطني

1- تعريف:

يعد أعلى سلطة في الجمعية

2- العضوية:

- يتمتع بعضوية المؤتمر كل من: المفوض العام - أعضاء المجلس الوطني - أعضاء المفوضية العامة - أعضاء المجلس الأعلى - أعضاء لجنة التحكيم - المفوضون الجهويون - مناديب وأمناء مال الفروع المعتمدة من طرف المجلس الوطني أو نوابهم.
- تمثل فروع الجهات بنسبة يحددها القانون الداخلي
- تحدد شروط العضوية والنيابة بالمؤتمر الوطني في القانون الداخلي

3- اجتماعاته:

- ينعقد في دورة عادية مرة كل 4 سنوات
- ينعقد في دورة استثنائية بطلب من المفوض العام أو ثلثي أعضاء المجلس الوطني أو ثلثي مناديب الفروع المعتمدة من طرف المجلس الوطني بجدول أعمال محدد وبنفس شروط عضوية المؤتمر الوطني

4- اختصاصاته:

- ينتخب المفوض العام
- ينتخب أعضاء المجلس الوطني
- يحدد التوجه التربوي للجمعية وفق التقاليد والمراسم الكشفية ومقررات المؤتمرات العربية والعالمية تبعا للمبادئ الإسلامية والتقاليد المغربية والمستجدات التربوية الحديثة
- يصادق على لائحة أعضاء المجلس الأعلى
- يصادق على لائحة أعضاء لجنة التحكيم
- يناقش التقارير الأدبية ويصادق عليها
- يناقش التقارير المالية المعتمدة من طرف خبير محاسب ويصادق عليها
- يصادق على مقترحات المجلس الوطني المقدمة من طرف مؤسسات الجمعية
- يبيت في مقترحات وتعديلات القانون الأساسي المعتمدة من طرف المجلس الوطني.

الفصل 8: المجلس الوطني

1- تعريف:

يعد المجلس الوطني الجهاز التشريعي والتقريبي للجمعية، وينتخب أعضاؤه لمدة 4 سنوات

2- العضوية:

يتكون المجلس الوطني من:

- أعضاء بالصفة وهم المفوض العام- أعضاء المفوضية العامة - المفوضون الجهويون
 - أعضاء منتخبون عددهم 55 موزعون على الشكل التالي:
 - المستوى الوطني 25: 10 للنساء - 5 للشباب - 10 لائحة وطنية عامة
 - المستوى الجهوي 30 توزع بشكل نسبي حسب عدد منخرطي فروع كل جهة
- يحدد القانون الداخلي سن الشباب وشروط التصويت

3- الترشيح لعضويته:

يمكن لكل عضو بالجمعية أن يترشح لعضوية المجلس الوطني إذا توفرت فيه الشروط التالية:

- حاصل على شهادة الاستحقاق لدورة المعلومات المتقدمة
- اقدمية في القيادة محليا. جهويا أو وطنيا لا تقل عن 5 سنوات
- يقدم ترشيحه إلى المكتب الجهوي

4- اجتماعاته:

- يجتمع المجلس الوطني في دورتين عاديتين خلال شهري يناير ويونيه من كل سنة أو في دورة استثنائية بطلب من رئيس المجلس الوطني أو ثلثي أعضاء المجلس أو المفوض العام عن طريق رئيس المجلس.
- لرئيس المجلس الوطني صلاحية دعوة مؤسسات الجمعية عن طريق المفوض العام لحضور اجتماع المجلس الوطني عند الضرورة

5- اختصاصاته:

- الحرص على تحقيق أهداف المؤتمر وتنفيذ قراراته
- وضع الخطط والبرامج الكفيلة بنشر الحركة الكشفية في البلاد والنهوض بها
- ينتخب مكتبا مسيرا لجلساته مكونا من رئيس المجلس الوطني - نائبين للرئيس - مقررين

- يصادق على لائحة أعضاء المفوضية العامة
- يصادق على تأسيس الفروع والجهات وحلّها ومسك لوائح الفروع والجهات المعتمدة
- يصادق على التقريرين الأدبي والمالي
- يصادق على البرنامج التربوي السنوي
- يصادق على مشروع الميزانية السنوي
- يصادق على تأسيس وحل المؤسسات التربوية الاجتماعية
- يتابع المفوضية العامة في تنفيذ خطتها الرباعية؛
- يصادق على لائحة ممثلي الجمعية بالمكتب الجامعي؛
- يرشح ويصادق على لائحة القادة المقترحين لنيل الاوسمة؛
- يطلع على التقارير الادبية والمالية للجهات والفروع سنويا؛
- يصادق على لائحة اعضاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني
- يقترح على المؤتمر الوطني لائحة أعضاء المجلس الأعلى، وكذا لائحة أعضاء لجنة التحكيم
- يصادق بعد البث على المقترحات المقدمة من طرف مؤسسات الجمعية لرفعها إلى المؤتمر الوطني
- يعدل القانون الداخلي للجمعية
- يضع نظامه الداخلي ويصادق عليه
- يصدر قرارات تنظيمية تهم السير العام للجمعية

الفصل 9: المفوض العام

1- تعريف:

هو الناطق الرسمي باسم الجمعية والممثل لها لدى السلطات الإدارية والقضائية والمنتخبة وهو المسؤول أمام المؤتمر والمجلس الوطني عن تحقيق أهداف المشروع التربوي للجمعية.

2- الترشيح لمهام المفوض العام:

لكل قائد الحق في الترشيح لمنصب المفوض العام شريطة توفره على الشروط التالية:

- أن يكون من جنسية مغربية
- ان يكون قد شغل مناصب قيادية جهوية ووطنية لا تقل عن 10 سنوات متتالية.
- أن يتقدم بترشيحه كتابة إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني مرفقا بمشروع برنامج العمل الذي يعتزم انجازه خلال فترة ولايته قبل انعقاد المؤتمر الوطني بثلاثة أشهر على الأقل
- لا يجوز انتخاب نفس الشخص على رأس الجمعية لأكثر من ولايتين متتاليتين

3- اختصاصاته:

- يدعو لانعقاد المؤتمر الوطني.
- يقدم للمجلس الوطني لائحة أعضاء المفوضية العامة من ذوي الكفاءة والاختصاص في أول دورة بعد المؤتمر الوطني قصد المصادقة.
- يترأس أشغال المفوضية العامة.
- يحرر الأمر بالنفقات ويوقع مع المفوض الوطني في المالية والممتلكات أو نائبه جميع المستندات المحاسبائية
- يقدم تقريرا عن أنشطة المفوضية العامة خلال دورات المجلس الوطني
- يتخذ جميع القرارات والإجراءات اللازمة لتدبير شؤون الجمعية

- يمكن له تفويض بعض مهامه لنائبيه أو لأحد أعضاء المفوضية العامة
- يعتمد المفوض العام مفوضا جهويا من بين عضوين ينتخبهما المجلس الجهوي من بين أعضائه
- يقترح على المجلس الوطني لائحة ممثلي الجمعية بالمكتب الجامعي للمصادقة
- يقترح على المجلس الوطني لائحة أعضاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني من بين أعضائه للمصادقة
- في حالة شغور منصب المفوض العام يكلف نائبه الأول بمهامه إلى حين انعقاد اقرب دورة للمجلس الوطني

الفصل 10: المفوضية العامة

1- تعريف:

تعد المفوضية العامة الجهاز التنفيذي للجمعية والمؤسسة المسؤولة أمام المجلس الوطني عن تنفيذ القرارات الصادرة عن المؤتمر والمجلس الوطني

2- تكوينها:

- تتكون المفوضية العامة من
- المفوض العام
 - النائب الأول للمفوض العام المكلف بالشؤون الإدارية والمالية
 - النائب الثاني للمفوض العام المكلف بالشؤون التربوية
 - المفوض الوطني في المالية والممتلكات
 - نائب المفوض الوطني في المالية والممتلكات
 - المفوض الوطني في التبادل الدولي والشراكات والتعاون
 - المفوض الوطني في التكوين وتنمية الراشدين
 - المفوض الوطني في الاتصال
 - المفوض الوطني في تنمية العضوية والتنسيق بين الجهات والفروع
 - المفوض الوطني في تنمية المراحل والبرامج والمناهج التربوية
 - المفوضون الوطنيون في المراحل: البراعم /الاشبال والزهرات/ الكشافة والمرشدات / الكشاف المتقدم والرائدات / الجوالة والدليلات
- و يمكن تعديل أو إضافة بعض المهام حسب الضرورة شريطة أن لا يقل عددها عن 11 وأن لا يتجاوز 21 عضوا
- يحدد القانون الداخلي مواصفات مهام أعضاء المفوضية العامة

3- اجتماعات المفوضية العامة:

- تجتمع المفوضية العامة في 4 دورات في السنة بمعدل اجتماع كل 3 أشهر وكلما دعت الضرورة لذلك
- تصبح مداوات المفوضية العامة سارية المفعول عند حضور الأغلبية المطلقة وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت المفوض العام.
- تجتمع لجنة التتبع المنبثقة عن المفوضية العامة أسبوعيا للبت في الامور المستعجلة وتتبع الاعمال التنفيذية. يحدد القانون الداخلي تكوينها واختصاصاتها

4 - اختصاصات المفوضية العامة:

- العمل على تفعيل المشروع التربوي للجمعية
- تتبع التدبير الفني والإداري والمالي للجمعية
- السهر على إعداد الوثائق المحاسبية بالاعتماد على خدمات محاسب مقبول لهذا الغرض
- اتخاذ جميع الإجراءات لتفعيل القرارات اللازمة لتدبير شؤون الجمعية
- توظيف المتفرغين والإداريين الضروريين لحسن سير الجمعية
- السهر على التأطير التربوي وتطوير البرامج وتنمية العضوية
- تحضير مشاريع القرارات التنظيمية وعرضها على المجلس الوطني للمصادقة عليها
- اقتراح مواضيع في جدول أعمال المجلس الوطني
- تدبير ممتلكات الجمعية من منقولات وعقارات والسهر على صيانتها والحفاظ عليها وترشيدها استعمالها
- تقترح على المجلس الوطني تأسيس وحل المؤسسات التربوية الاجتماعية
- إحداث لجان للقيام بمختلف المهام المنوطة بها في مجال الإدارة - الاستثمار - الإعلام وغيرها
- تعيين أعضاء الفرق الوطنية والفنية.

الفصل 11: نائبا المفوض العام

- يتولى نائبا المفوض العام مساعدته في تدبير شؤون الجمعية
- يقوم كل منهما ببعض اختصاصات المفوض العام بتفويض منه
- يمكن للنائب الأول للمفوض العام أن يوقع مع امين مال الجمعية أو نائبه جميع المستندات المحاسبية
- يقوم النائب الأول مقام المفوض العام عند غيابه لأي طارئ وعند غيابهما يقوم مقامهما النائب الثاني الى غاية اقرب دورة للمجلس الوطني.

الفصل 12: المفوض الوطني في المالية والممتلكات

- يعد المفوض الوطني في المالية والممتلكات المسؤول أمام المفوضية العامة عن:
- مالية وخزينة الجمعية التي يقوم بتنفيذ ميزانيتها
 - مسك المحاسبة وتهيئ التقرير المالي السنوي
 - ممتلكات الجمعية وجردها
- يوقع مع المفوض العام أو مع النائب الأول للمفوض العام جميع المستندات الحسابية يراقب مالية الفروع والجهات ينوب عنه نائبه أثناء غيابه

الفصل 13: المجلس الأعلى

1- تعريف:

هي مؤسسة تسهر على إعطاء الدعم والمساندة للجمعية في إطار النهوض بالحركة الكشفية محليا وطنيا ودوليا.

2- تكوينه:

يتكون من المفوضين العامين أو الرؤساء السابقين ومن أعضاء يصادق عليهم المؤتمر الوطني على ألا يتجاوز عددهم عشرين (20) عضوا.

3- اختصاصات المجلس الأعلى

- يطلع على التقرير العام السنوي لنشاط الجمعية
- يطلع على التقرير المالي السنوي للجمعية
- يتقدم باقتراحات ودراسات تهدف لتطوير الجمعية

4- اجتماعاته

يجتمع المجلس الأعلى في دورة عادية خلال شهر أكتوبر من كل سنة بدعوة من المفوض العام وكلما دعت الضرورة إلى ذلك

الفصل 14: لجنة التحكيم

1- تعريف:

لجنة تبت في النزاعات الناشئة بين أعضاء ومؤسسات الجمعية

2 - تكوين:

تتكون لجنة التحكيم من أعضاء يصادق عليهم المؤتمر الوطني بتوصية من المجلس الوطني لا يتجاوز عددهم خمسة أعضاء ولا ينتمون لأي مؤسسة منتخبة بالجمعية تختار رئيسا ومقررا لها من بين أعضائها.

3 - اختصاصات:

- تتلقى شكايات وتظلمات الأعضاء والمؤسسات
- تدرس الحالات المرفوعة لها وتتخذ في شأنها القرارات المناسبة
- تبت في الخلافات القانونية بين أعضاء ومؤسسات الجمعية التي لم تعرض على القضاء
- تعتبر قراراتها ملزمة للجميع ولا يمكن للأعضاء والمؤسسات الطعن فيها إلا أمام المؤتمر الوطني
- يحدد القانون الداخلي كيفية اشتغالها

الفصل 15: مجلس المناديب

1- تعريف:

يعد مجلس المناديب هيئة استشارية بجانب المفوضية العامة

2- اختصاصاته:

- يطلع على التقرير التوجيهي للمفوضية العامة
- يطلع على تقارير انشغال الفروع
- يتداول في التقارير المقدمة من طرف المناديب أو نوابهم عن أنشطة فروعهم
- يتقدم باقتراحات للمفوضية العامة

3- اجتماعاته:

يجتمع مجلس مناديب الفروع أو من ينوب عنهم مرة في السنة خلال شهر نونبر أو كلما دعت الضرورة بدعوة من المفوض العام

الفصل 16: الفرق الوطنية والفنية

1- تعريف:

هي مؤسسة تساعد المفوضية العامة في مختلف التخصصات

2- اختصاصاتها

- تقوم بأبحاث ودراسات في مختلف الفنون الكشفية

- تكلف بمهام إدارية وفنية وتكوينية حسب حاجيات الجمعية

3- اجتماعاتها:

تجتمع الفرق الوطنية والفنية بدعوة من المفوضية العامة

4- العضوية

يتم اقتراح أعضائها من طرف المفوضين الوطنيين للمراحل

الفصل 17: هيئة الرواد

تتكون من الرواد الأوائل للجمعية والعاطفين ويحدد القانون الداخلي كيفية اشتغالها
يصادق المجلس الوطني على منسق للهيئة يعمل بجانب المفوض العام

الباب الثاني: المستوى الجهوي

الفصل 18: الجهة

يعود إلى المجلس الوطني صلاحية تأسيس الجهة الكشفية حسب أهميتها العددية وحدودها الترابية والإدارية.

الفصل 19: المؤتمر الجهوي

1- تعريف:

هو أعلى سلطة على صعيد الجهة

2- العضوية

يتمتع بعضوية المؤتمر الجهوي كل من: المفوض الجهوي - أعضاء المفوضية الجهوية - أعضاء المؤسسات الوطنية بالجهة - مكاتب فروع الجهة - أعضاء الفرق الجهوية الفنية - قادة المجموعات التربوية بالجهة - ممثل عن الرواد والآباء بصفة استشارية بالإضافة الى ممثلي المفوضية العامة او اللجنة التحضيرية كمراقبين - ممثلين عن منخرطي فروع الجهة يحدد عددهم القانون الداخلي

3- اختصاصاته:

- تحديد ممثلي الجهة بالمؤتمر الوطني
- مناقشة أوراق عمل المؤتمر الوطني
- البث في الاقتراحات المقدمة من طرف فروع الجهة
- انتخاب أعضاء المجلس الجهوي

4- اجتماعاته:

- يعقد في دورة عادية مرة كل أربع سنوات قبل المؤتمر الوطني
- يعقد في دورة استثنائية بطلب من المفوض الجهوي أو ثلثي فروع الجهة المعتمدة من طرف المجلس الوطني أو بطلب من المفوضية العامة

الفصل 20: المجلس الجهوي

1- العضوية:

يتكون المجلس الجهوي من المفوض الجهوي - أعضاء المفوضية الجهوية - أعضاء المؤسسات الوطنية بالجهة - مناديب فروع الجهة بالإضافة الى 35 عضو منتخب كحد أدنى و 51 كحد أقصى

2- اختصاصاته:

- ينتخب عضوين من بين أعضائه وفق برنامج عمل لمدة 4 سنوات يعتمد أحدهما المفوض العام لشغل مهمة المفوض الجهوي
- يصادق على لائحة أعضاء المفوضية الجهوية

- ينتخب من بين أعضائه رئيسا ونائبا له ومقررا ونائبا له
- يناقش التقريرين الأدبي والمالي للمفوضية الجهوية ويصادق عليهما
- يصادق على البرنامج السنوي وميزانية الجهة للسنة المقبلة
- يصادق على القرارات التنظيمية الخاصة بالجهة
- يطلع على التقارير الأدبية والمالية لفروع الجهة
- يراقب عمل المفوضية الجهوية ويتتبع مدى تنفيذ المقررات الصادرة عن المؤتمر الجهوي والمجلس الجهوي
- يصادق على تأسيس الفروع بالجهة
- يقدم اقتراحات إلى المجلس الوطني حول تعديل القانون الاساسي والداخلي
- يقدم مقترحات وتوصيات لمؤسسات الجمعية عبر المجلس الوطني

3- اجتماعاته

يجتمع المجلس الجهوي في دورتين عاديتين خلال السنة في شهري ماي وأكتوبر أو في دورة استثنائية بطلب من رئيس المجلس الجهوي أو ثلثي أعضاء المجلس الجهوي أو المفوض الجهوي عن طريق رئيس المجلس الجهوي

الفصل 21: المفوض الجهوي

1 - تعريف:

هو الناطق الرسمي باسم الجهة والممثل لها لدى السلطات الإدارية والقضائية والمنتخبة بالدائرة الترابية للجهة الكشفية وهو المسؤول أمام المؤتمر الجهوي والمجلس الجهوي والمفوضية العامة على تطبيق قرارات الجمعية داخل الجهة وهو عضو بالمجلس الوطني.

2 - الترشيح لمهمة المفوض الجهوي:

- يعتمد المفوض العام أحد المرشحين الاثنتين المنتخبين من طرف المجلس الجهوي لمهمة المفوض الجهوي وفق المعايير المنصوص عليها بالقانون الداخلي
- لا يمكن انتخاب نفس الشخص على راس الجهة لأكثر من ولايتين متتاليتين

3 - اختصاصاته:

- يقترح على المجلس الجهوي لائحة أعضاء المفوضية الجهوية قصد المصادقة
- يترأس أشغال اجتماعات المفوضية الجهوية
- يتقدم بتقرير عن نشاط المفوضية الجهوية خلال دورات المجلس الوطني والجهوي
- يحرر الأمر بالنفقات ويوقع مع المفوض الجهوي في المالية والممتلكات او نائبه جميع السندات الحسابية وسندات الأداء
- في حالة شغور منصب المفوض الجهوي يقوم نائبه باختصاصاته إلى حين عقد اقرب مجلس جهوي
- يوقع الاتفاقيات والشراكات في إطار هدف ومبادئ الحركة الكشفية في دائرته الترابية.

الفصل 22: المفوضية الجهوية

1- تعريف:

تعد المفوضية الجهوية الجهاز التنفيذي للجهة الكشفية والمؤسسة المسؤولة أمام المجلس الجهوي والمجلس الوطني على تنفيذ القرارات الصادرة عنهما.

2- تكوينها:

تتكون المفوضية الجهوية من:

- المفوض الجهوي
- نائب المفوض الجهوي
- المفوض الجهوي في الإدارة
- المفوض الجهوي في المالية والممتلكات
- نائب المفوض الجهوي في المالية والممتلكات
- المفوض الجهوي في التكوين وتنمية الراشدين
- المفوض الجهوي في التبادل الدولي
- المفوض الجهوي في العلاقات العامة والإعلام
- المفوض الجهوي في تنمية المراحل
- المفوضون الجهويون للمراحل

يمكن تعديل أو إضافة بعض المهام حسب الضرورة على ألا يقل عددها عن 7 ولا يتجاوز 15

3- اجتماعاتها:

- تجتمع المفوضية الجهوية في أربع دورات عادية خلال السنة وكلما دعت الضرورة لذلك بطلب من المفوض الجهوي أو ثلثي أعضاء مكتب الجهة
- تصبح مداورات المفوضية الجهوية سارية المفعول عند حضور الأغلبية المطلقة وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت المفوض الجهوي

4- اختصاصاتها:

- ترفع تقارير سنوية أدبية ومالية إلى المجلس الجهوي والمفوضية العامة والمجلس الوطني
- تفعيل المشروع التربوي للجمعية
- التدبير الفني والإداري والمالي للجهة
- اتخاذ جميع الإجراءات لتفعيل القرارات اللازمة لتدبير شؤون الجهة
- السهر على التأطير التربوي وتطوير البرامج وتنمية العضوية
- تحضير مشاريع القرارات التنظيمية وعرضها على المجلس الجهوي للمصادقة عليها
- تدبير ممتلكات الجهة من منقولات وعقارات والسهر على صيانتها والحفاظ عليها وترشيد استعمالها
- تبث المفوضية الجهوية في طلبات المرشحين لمنصب المندوب بناء على مشروع برنامج العمل المقترح انجازه
- تصادق على طلبات المرشحين لمهمة مندوب الفرع وفق معايير يحددها القانون الداخلي
- تعين أعضاء الفرق الجهوية الفنية

الفصل 23: الفرق الجهوية والفنية

1- تعريف:

هي مؤسسة تساعد المفوضية الجهوية وتعين من طرفها

2- اختصاصاتها:

تكلف بمهام إدارية وفنية وتكوينية حسب حاجيات الجهة

3- اجتماعاتها:

تجتمع بدعوة من المفوضية الجهوية

الباب الثالث: المستوى المحلي

الفصل 24: الفرع

يعود للمفوضية الجهوية صلاحية تأسيس الفروع حسب أهميتها العددية وحدودها الترابية والإدارية بعد موافقة كتابية من المفوضية العامة يحدد القانون الداخلي شروط التأسيس بناء على دفتر للتحملات يصادق المجلس الوطني على تأسيس الفروع في اقرب دورة عادية

الفصل 25: الجمع العام المحلي

1- تعريف:

هو أعلى سلطة في الفرع

2- العضوية:

يضم كل من مندوب الفرع - أعضاء مكتب الفرع - أعضاء المؤسسات الوطنية والجهوية بالفرع - قادة المراحل والمجموعات والوحدات - الأعضاء الشرفيين وممثلين عن الامهات والآباء والأولياء والرواد كملاحظين بالإضافة الى المفوض الجهوي او من ينوب عنه بتفويض منه كمرقب

3- اختصاصاته:

ينتخب مندوب الفرع لمدة أربع سنوات يصادق على التقريرين الأدبي والمالي لمكتب الفرع لمدة ولايته يشرف المفوض الجهوي او من ينوب عنه بتفويض منه بعد استقالة مكتب الفرع على تسيير اشغال الجمع العام المحلي.

4- اجتماعاته:

ينعقد في دورة عادية مرة كل أربع سنوات أو في دورة استثنائية بطلب من المندوب أو ثلثي أعضاء مجلس الفرع او المفوض الجهوي

الفصل 26: مجلس الفرع

1- العضوية:

يضم كل من مندوب الفرع - أعضاء مكتب الفرع - أعضاء المؤسسات الوطنية والجهوية بالفرع - قادة المراحل والمجموعات وقائد عن كل وحدة كشفية

2- اختصاصاته:

- يصادق على لائحة أعضاء مكتب الفرع خلال اول دورة له بعد الجمع العام المحلي
- يصادق على التقريرين الادبي والمالي للفرع سنويا
- ييبث في القضايا التي تهم السير العام للفرع

3- اجتماعاته:

يجتمع مرة في السنة بدعوة من المندوب أو ثلثي أعضاء مجلس الفرع وكل ما دعت الضرورة لذلك

الفصل 27: مندوب الفرع

1- تعريف:

هو الناطق الرسمي باسم الفرع والممثل له لدى السلطات الإدارية والقضائية والهيئات المنتخبة بالدائرة الترابية للفرع، وهو المسؤول أمام الجمع العام ومجلس الفرع على تطبيق قراراتهما وتطبيق قرارات مؤسسات الجمعية داخل الفرع

2- الترشيح لمهمة مندوب الفرع

- يتقدم المرشحون لمهمة مندوب الفرع بترشيحاتهم كتابة للمفوضية الجهوية 20 يوما قبل انعقاد الجمع العام المحلي مقابل وصل أو بالبريد المضمون
- ينتخب من بين المرشحين المصادق عليهم من طرف المفوضية الجهوية

3- اختصاصاته:

- يقترح لائحة أعضاء مكتب الفرع قصد المصادقة في اول دورة لمجلس الفرع
- يتقدم بتقرير عن نشاط الفرع خلال دورات المجلس الجهوي ومجلس الفرع
- يحرر الأمر بالنفقات ويوقع مع أمين المال او نائب امين المال جميع السندات المحاسبائية وسندات الأداء
- في حالة شغور منصب مندوب الفرع، يقوم نائبه بمهامه إلى حدود عقد اقرب دورة لمجلس الفرع
- يوقع الاتفاقيات والشراكات في إطار هدف ومبادئ الحركة الكشفية في دائرته الترابية

الفصل 28: مكتب الفرع

1- تعريف:

يعد مكتب الفرع الجهاز التنفيذي للفرع والمؤسسة المسؤولة أمام الجمع العام المحلي ومجلس الفرع على تنفيذ القرارات الصادرة عنهما

2- العضوية:

- يتكون مكتب الفرع من:

- مندوب الفرع
- نائبان للمندوب
- المكلف بالإدارة
- أمين المال والممتلكات
- نائب أمين المال والممتلكات
- المكلف بالعلاقات العامة والإعلام
- المكلفون بالمراحل

- يمكن تعديل أو إضافة بعض المهام حسب الضرورة على ألا يقل عددها عن 7 ولا يتجاوز 13
- يضم من بين أعضائه قائد أو قائدة لا يتجاوز عمره (ها) 21 سنة

3- اجتماعاته:

- يجتمع مكتب الفرع مرتين في الشهر على الأقل بدعوة من مندوب الفرع أو ثلثي أعضاء المكتب، وكلما دعت الحاجة لذلك
- تصبح مداورات مكتب الفرع سارية المفعول عند حضور الأغلبية المطلقة وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت المندوب.

4- اختصاصاته:

- يسهر على تنفيذ البرنامج والتكوين المستمر لقادة الوحدات ومساعدتهم للرفع من مستواهم الكشفي
- يسهر على ضبط السير الإداري والمالي للفرع
- ترفع تقارير سنوية أدبية ومالية إلى مجلس الفرع والمفوضية الجهوية
- اتخاذ جميع الإجراءات لتفعيل القرارات اللازمة لتدبير شؤون الفرع
- تحضير مشاريع القرارات التنظيمية وعرضها على مجلس الفرع للمصادقة عليها
- تدبير ممتلكات الفرع من منقولات وعقارات والسهر على صيانتها والحفاظ عليها وترشيدها استعمالها

الفصل 29: المجموعة

هي المستوى القاعدي وحلقة الوصل الضرورية للإدارة والتنشيط والتنسيق وتتكون من وحدات للمراحل الكشفية المعمول بها في الحركة الكشفية ويترأسها قائد المجموعة وهي:

- البراعم
- الأشبال والزهرات
- الكشافة والمرشدات
- الكشاف المتقدم والرائدات
- الجواله والدليلات

الفصل 30: الوحدة

- هي مرحلة من المراحل السنوية تتكون من 4 إلى 6 جماعات من نفس المرحلة
- تقوم بخلق نشاط مستمر لأفرادها خلال الموسم الكشفي
- تسهر على تكوينهم وتوجيههم وخلق فرص الاتصال بينهم ودعم أنشطتهم
- يسيرها قائد الوحدة المجتاز بنجاح تدريب دورة المعلومات المتقدمة ويساعده في مهامه مساعدان
- في غياب قائد الوحدة تسند المسؤولية إلى مساعد قائد الوحدة الذي اجتاز بنجاح دورة المعلومات الأساسية

الفصل 31: الجماعة

- هي الخلية الأساسية للنشاط الكشفي
- تتكون من ستة (6) أفراد على الأكثر
- تطبق منهاجا خاصا حسب المرحلة السنوية لأعضائها (خماسية - سداسية - طليعة - دورية - رهط)
- يقود الجماعة عميد يتم اختياره من بين الأفراد الأكثر حيوية

الفصل 32: هيئة ممثلي الامهات والاباء والأولياء

- تتكون من امهات وآباء وأولياء منخرطي كل فرع على حدة
- تعمل على دعم نشاط الجمعية
- تطلع على أنشطة الفرع وتخلق فرص التعاون المستمر مع قياداته

الباب الرابع: مقتضيات عامة

الفصل 33: قوانين الجمعية

- تخضع كل المؤسسات الوطنية والجهوية والمحلية الحاملة لاسم "الكشفية الحسنية المغربية" لمقتضيات هذا القانون الأساسي
- يلتزم أعضاء الجمعية بتنفيذ واحترام بنود القانون الداخلي للجمعية المصادق عليه من طرف المجلس الوطني

الفصل 34: الانتخاب والتصويت

- يتم التصويت على المفوض العام من طرف المؤتمرين سريا
 - يتم التصويت على أعضاء المجلس الوطني من طرف المؤتمرين حسب اللوائح الوطنية والجهوية
 - يتم التصويت على مندوب الفرع من طرف أعضاء الجمع العام المحلي سريا
- ينص القانون الداخلي على تفاصيل التصويت على المفوض العام وأعضاء المجلس الوطني ومنايب الفروع

الفصل 35: ممتلكات الجمعية

- كل ممتلكات فروع وجهات الكشفية الحسنية المغربية هي ملك الجمعية الام ولا يحق التصرف فيها إلا باسمها؛
- لا يجوز التعاقد باسم الجمعية لفترة تفوق نهاية الانتداب إلا بعد موافقة المجلس الوطني، وفي هذه الحالة تكون العقدة باسم الكشفية الحسنية المغربية الجمعية الأم

الفصل 36: حل الجمعية

للمؤتمر الوطني وحده الحق في إصدار قرار حل الجمعية بأغلبية ثلثي الأعضاء المكونين للمؤتمر وبعد قرار الحل يعين المؤتمر ثلاثة أعضاء تسند إليهم مهمة تصفية ممتلكات الجمعية وتقديمها تامة لأقرب جمعية تمارس نفس النشاط أو لجمعية خيرية يعينها المؤتمر

الفصل 37: النسخ

ينسخ هذا القانون الأساسي المعدل من طرف المؤتمر الوطني الاستثنائي للجمعية المنعقد بالرباط بتاريخ 2013/06/30 ويعوض القانون الأساسي السابق.

